

المصادر الاحتياطية

مثل الانظمة الداخلية، فإنه بالإضافة الى المصادر الاساسية فإنه توجد مصادر احتياطية وهو ما ذهبت اليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن أشارت الى أحكام المحاكم الدولية وتعاليم فقهاء القانون الدولي من مختلف الانظمة القانونية بصفتها من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، إضافة الى ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 38 بخصوص امكانية اللجوء في حل النزاعات الى مبادئ العدل والانصاف متى وافق الاطراف على ذلك.

إذن سوف نتطرق الى المصادر الاحتياطية كما يلي:

المبحث الاول: الفقه الدولي

المبحث الثاني: أحكام المحاكم:

المبحث الثالث: مبادئ العدالة والانصاف.

المبحث الأول:

الفقه الدولي

يعتبر الفقه الدولي مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، يتم الرجوع اليه متى استعصى وجود الحل في المصادر الرسمية، أو للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها. فأهميته تبرز خصوصا في قدرة الفقه الدولي على شرح مختلف قواعد القانون الدولي. وللمحكمة أو الجهة الفاصلة في النزاع الرجوع الى هذه المصادر متى رأت ضرورة في ذلك¹.

¹ David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 80.

إن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها .

ويعتبر الفقه الدولي مصدرا احتياطيا ذلك أن فقهاء القانون الدولي ومختلف شراحه لا يملكون سلطة لفرض آرائهم على اشخاص القانون الدولي، ولاختلاف توجهاتهم في قضايا القانون الدولي بسبب اختلاف تكوينهم وعقائدهم الفكرية².

فإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي الى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، إلا أنه يجب الحذر عند التعامل مع هذه الآراء لأنه قد يشوبها ما يشوبها من تأثير صاحبها بخلفياته الأيدولوجية والعقدية، السياسية والشخصية له شخصيا أو لدولته، مما يجعل هذه الآراء بجانب الصواب ولا تؤدي غرضها. لهذا يجب التعبير عن هذه الافكار في إطار جماعي دولي من خلال المؤتمرات والملتقيات واللجان أين يتم ضمان توفر أكبر قدر من الانظمة القانونية الدولية على غرار ما تصدره لجان حقوق الانسان من فقه في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان عبر آلية إصدار التعليقات العامة والمناقشات العامة.

المبحث الثاني:

أحكام المحاكم

تم الاشارة الى أحكام المحاكم بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها. وعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو مطبق وقائم من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما هو غامض، فأحكام

² IBID, p 80.

المحاكم لا تنشئ قواعد جديدة إذ تنحصر مهمتها في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزما إلا لأطرافه³.

ولقد أسهمت العديد من المحاكم الدولية خصوصا في ظل تعددها وتنوعها على تأكيد احترام القواعد القانونية الدولية خصوصا منها محكمة العدل الدولية التي قطعت شوطا كبيرا في مجال سد الفراغ وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي، بل أن قراراتها تدعم العلاقات الدولية وتنميتها.

وبفضل التطور الذي عرفه القانون الدولي، تم تبني فكرة إنشاء الأقضية الدولية المتخصصة، فهي من جهة متخصصة في الفصل في مختلف النزاعات الناشئة ومن جهة أخرى تم انشاء جهات قضائية تفصل في أنواع بحد ذاتها فتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في النزاعات المتعلقة بقانون البحار وتطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، كما وتختص المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب بالفصل فيما ينشأ من نزاعات متعلقة بتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، كذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تفصل في النزاعات المتعلقة بالجرائم الأكثر خطورة في العالم وهي جريمة الحرب، ضد الإنسانية، الابادة والعدوان⁴.

إن تخصص هذه المحاكم بالفصل في أنواع محددة من الجرائم يسمح لها بتكوين رصيد قضائي جيد ومناسب فيما يتعلق بالسابقة القضائية الدولية في المجال الذي تختص فيه، مما يمثل خبرة ميدانية قضائية دولية جد مناسبة يمكن الرجوع إليها في الأوقات اللازمة⁵، وهو الأمر الذي يجعل من هذه السوابق القضائية مصدرا احتياطي من مصادر القانون الدولي.

³ David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 80.

⁴ لمزيد من المعلومات عن هذه الاقضية الدولية المتخصصة انظر: اليازيد علي، نوار شهرزاد، الاقضية الدولية المتخصصة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمم البواقي، الجزائر، 2022.

⁵ اليازيد علي، نوار شهرزاد، المرجع السابق، ص 9.

المبحث الثالث:

مبادئ العدل والانصاف

تختلف فكرة العدل والأنصاف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، فما هو عدل في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وما كان يعد عدلا في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر وما هو عدل في الحاضر قد لا يكون كذلك في المستقبل، مما يجعل من فكرة العدل في مفهومها ذات طبيعة مرنة ونسبية يتم استخلاصها من العقل والتفكير المنطقي بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة لأشخاص القانون النظام القانوني⁶.

وتعتبر قواعد العدل والأنصاف مصدرا اتفاقيا ورضائيا، بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليها

كمصدر من مصادر القانون الدولي الا بناءً على اتفاق أطراف النزاع⁷.

⁶ David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 81.

⁷ IBID, p 81.